الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

Legal protection to the right to privacy for social media users

م.د. قصي علي عباس

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية الحقوق جامعة النهرين.

الكلمات الافتتاحية :
حق الخصوصية ، القانون الجنائي، مواقع التواصل الاجتماعي، الحماية القانونية، سريةالمراسلات والاتصالات

Key words: The right to privacy, Criminal Law, Social Media, Legal protection confidential correspondence and communications

Abstract

The

In the second decade of the 21 century, social networks have widely spread in a way that all people could use them. No doubt that these networks have of considerable benefits for both public and private interests, but it simultaneously doesn't free from flaws, particularly in the term of the right users' privacy when using these networks. Despite the fact that social networks are easily used by people, they are also not secured enough from a breach by other users, and so may expose to a violation or abuse to the privacy of the concerned users.

According to the aforementioned fact which leads to that secrets of many persons presented via networks may be exposed to abuse or misuse by hikers that constitute a breach of the right to privacy, as one of the most important principles of human rights. Therefore, the international community, as well as the local legal systems, continuously endeavor to create a legal system that protects the users of these networks from the aforementioned abuses, and establish appropriate penalties impose on any person who violates the privacy of other persons in the case of using social media.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٠/٣١
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/١١/١٩

الملخص

انتشرت في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين وعلى نحو كبير مواقع التواصل الاجتماعي وبات بإمكان جميع الاشخاص استخدام هذه المواقع، ولا شك ان لهذه المواقع فوائد كبيرة من النواحي العامة والخاصة، إلا انها في الوقت نفسه لا تخلو من عيوب، وخصوصاً فيما يتعلق بحق الخصوصية لمستخدميها، وبقدر سهولة استخدام هذه الوسائل من قبل الاشخاص، فأنها تكون أيضاً سهلة من ناحية اختراقها ومن ثم انتهاك او الاعتداء على خصوصية مستخدميها.

وبين فترة واخرى نشاهد فضح الاسرار الشخصية للكثير من الافراد بسبب سوء استخدامهم لهذه الشبكات او اختراقها من قبل متطفلين مما يُعد انتهاكاً لحق الخصوصية الذي يُعد من اهم حقوق الانسان ، ولذلك فان المجتمع الدولي وكذلك الانظمة القانونية الداخلية والخارجية تسعى وبشكل متواصل لإيجاد نظام قانوني يحمي مستخدمي هذه الشبكات ويضع عقوبات ملائمة لكل من ينتهك خصوصيات الافراد على شبكات التواصل الاجتماعي.

المقدمة :

إن من خصائص عصرنا الحالي هو انتشار تكنولوجيا المعلومات وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي بحيث أصبح لكل انسان حتى وان كان دون السن القانوني يمتلك ويستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، إذ ان التعامل مع هذه الشبكات لا يحتاج الى معرفة وجهد كبير، فحتى الصغار يستطيعون العمل على هذه المواقع، فضلاً عن ذلك فأنها أصبحت وسيلة تسلية مهمة، وحلت محل الراديو والتلفاز، إذ أصبح الراديو او التلفاز نادراً ما يتم استخدامهما، وذلك بسبب وجود شبكات التواصل الاجتماعي.

إلا ان استخدام هذه الوسائل أصبح أمراً خطيراً وذلك بسبب امكانية اختراق هذه المواقع والاطلاع على الحياة والاسرار الشخصية لمستخدميها، حيث نسمع بين الفينة والاخرى عن عملية اختراق أحدى شبكات التواصل الاجتماعي، إذ يتم سرقة او نشر ملفات الاشخاص بصورة خفية ولا يعلم مستخدم هذه الشبكات الطريقة التي تم من خلالها سرقة بياناته ومحتوياته الشخصية . وامام ازدياد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي كان لزاماً توفير غطاء قانوني يحد من انتهاكات خصوصية مستخدمي هذه الشبكات ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة، في سبيل القضاء او الحد من هكذا انتهاكات لحق الخصوصية.

أهداف الدراسة:-

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك بسبب ازدياد مستخدمي هذه الشبكات واحتمالية اختراق خصوصيات مستخدمي هذه الشبكات، كما تهدف الى توضيح ماهية مواقع التواصل الاجتماعي التي اخذت بالانتشار في الاونة الاخيرة كما تهدف هذه الدراسة الى تبيان الحماية الجنائية لحق الخصوصية من النواحي الداخلية والخارجية.

أهمية الدراسة: -

أن أهمية هذه الدراسة تكمن وجوب ايجاد نظام قانوني خاص يحافظ على خصوصية مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، إذ ان هذه الشبكات اصبحت متناولة في ايدي جميع الافراد تقريباً، وان احتمالية اختراق ونشر خصوصيات الافراد عن طريق هذه الشبكات بات امرا واردا، مما يستدعي وجود احكام قانونية تحد من الاعتداء على خصوصيات الافراد على شبكات التواصل الاجتماعي، خصوصاً ان شبكات التواصل الاجتماعي لا تتقيد بالحدود الاقليمية للدولة وقد تتعداها الى دول اخرى، مما يستدعي معه انشاء نظام قانوني وطني او دولي لمثل هكذا حالات.

مشكلة الدراسة:-

تكمن مشكلة هذه الدراسة في النقاط الآتية:-

منهجية الدراسة:-

بغية الاحاطة بهذا البحث، فأننا سوف نستخدم المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل احكام الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين المنظمة لحق الخصوصية بصورة عامة وحق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي وكذلك الآراء الفقهية المتعلقة بهذه الدراسة، فضلاً عن ذلك فأننا سوف نستخدم المنهج المقارن لتبيان موقف التشريعات الوطنية والدولية والمقارنة فيما بينها.

خطة الدراسة:-

سنقسم هذا البحث الى مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول ماهية حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول ذاتية حق الخصوصيه، وفي المطلب الثاني سنتناول نطاق حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، اما في المبحث الثاني سنتناول الحماية الدولية والوطنية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الحماية الدولية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وفي المطلب الثاني سنتناول الحماية الوطنية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول:ماهية حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

ان حق الخصوصية عموما من أهم حقوق الانسان، وتنص عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية، ومن ثم يتعين احالة كل من ينتهك هذا الحق الى القضاء لينال جزاؤه العادل.

وان حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي مصطلح فضفاض يحتاج الى تحديد ابعاده وبيان مضامينه والوقوف على تفاصيل هذا الحق، مما يستدعي البحث عن ماهية هذا الحق وتحديد نطاقه ضمن شبكات التواصل الاجتماعي.

ومن هنا فأننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الأول ذاتية حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وفي المطلب الثاني سنتناول نطاق حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول:ذاتية حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

ان لحق الخصوصية تعريفات متعددة وكثيرة، حيث ان اغلب القوانين لا تحاول تعريفه وانما تكتفي بالإشارة اليه، ومن ثم تذكر بعض صوره وتفاصيله، فضلاً عن ذلك فأن حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي لم يُدرس بصورة تفصيلية، وإن أغلب الدراسات تُشير الى حق الخصوصية بصورة عامة، مما يوجب علينا البحث عن تعريف هذا الحق وبيان طبيعته القانونية .

واستناداً الى ما سبق فأننا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول تعريف حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وفي الفرع الثاني سنتناول الطبيعة القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول:تعريف حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

الخصوصية لغـةً مأخوذة من الفعل خص فيقال(خصّ فلان) بالشيء (خصوصاً) و (خصوصية) بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح ،و(اختصه) بكذا أفرده به دون غيره وخصه به [١] . اما في الاصطلاح فقد ضهرت تعريفات عديدة لحق الخصوصية ومن هذه التعريفات الفقهية هو ((حق الشخص في ان تتركه يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى من التدخل من جانب الغير)) [٢] .

ويُعرّف كذلك هذا الحق بأنه ((الحق الذي يكون للافراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في ان يحددوا لانفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن ايصال المعلومات الخاصة بهم الى غيرهم))[٣].

وهناك شبه اجماع بين فقهاء القانون على صعوبة وضع تعريف جامع لحق الخصوصية، لذا توجد تعريفات متباينة ومختلفة لهذا الحق، وان اغلب الانظمة القانونية لم تورد تعريفاً لهذا الحق انما أكتفت بالإشارة اليه في ثنايا القوانين المتعلقة بهذا الحق ونجد من وجهه نظرنا انه من الافضل ان يترك تعريف هذا الحق للقضاء في كل واقعة على حدة، وفقا للعادات، والتقاليد ،والثقافات، والقيم الدينية، والنظام السياسي لكل مجتمع، مما يضمن احترام ذاتية الشخص ويحقق له السكينة والامان بعيدا عن تدخل المتطفلين، فالمشرع العراقي يضفي الحماية على بعض جوانب الحق في الخصوصية، ولكنه لا يضع تعريفاً لها ، والمشرع المصري أيضا يحمي وبنصوص الحق في الخصوصية ولكنه لا يضع تعريفاً لها [٤] . وذهب المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ إلى المسألة نفسها ، إذْ نصت المادة (٩) منه على إن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة " ، ومن ثم فهو أيضا لم يقدم لنا تعريفاً للحق في الخصوصية [٥].

وحق الخصوصية له وجهان متلازمان وهما:-

١- الحق في حرية الحياة الخاصة، ويُراد بها حرية الفرد في اختيار الأسلوب المناسب لحياته دون تدخل من الغير او السلطة، ولكنه حق مُقيد وليس مطلق بالنظام الاجتماعي داخل المجتمع.

٢- سرية الحياة الخاصة، ويُراد بها كل ما ينتج من ممارسة الفرد لحياته الخاصة والذي يرتبط بالنطاق الشخصي للشخص في حد ذاته، من حيث البيانات والوقائع التي يريد الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به ويريد اطلاعهم عليه[٦].

وان التوسع من فكرة الخصوصية لدرجة تجعلها مرادفة لمعنى الحرية، لا يعني ألبته أنهما شيء واحد إذ يبقى للحرية مجالاً اوسع من مجال الخصوصية، وان كانت الخصوصية تلتقي مع الحرية او قد تلتحم معها احياناً، بمعنى اخر ان الاخذ بما سبق قد يؤدي الى نوع من الخلط بين الحرية والحق في الخصوصية، وهكذا تبين ان المسالة بكاملها تتوقف على ارادة الفرد في تحديد دائرة الخصوصية ، وهو ما يتماشى مع الاهتمامات المعاصرة في شان حماية الحريات العامة الفردية عموماً [٧].

ان التعدي على الحق في الخصوصية هو انتهاك للحياة الخاصة لشخص ما او لخصوصيته المتمثلة بحرمة مسكنه وسرية مراسلاته على اختلاف انواعها، سواء أكانت عادية ام الكترونية وعدم استراق مكالماته او التنصت او التلصص عليها، فهذا الحق يغطي جوانب متعددة من أبرزها خصوصية المسكن والحياة الأسرية وخصوصية المعلومات ووسائل الاتصالات والمراسلات الالكترونية، وهذا الحق يتكون من عنصرين أساسيين هما العزلة والسرية، او ما يُعرف، إذ يتمتع كل شخص بالحق في سرية معلوماته الخاصة ومراسلاته واتصالاته العادية والالكترونية[٨].

وفي إطار حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فان شبكات التواصل الاجتماعي هي ((مواقع الكترونية تتيح للافراد خلق صفحة خاصة بهم، يقدمون فيها لمحة عن شخصيتهم امام جمهور عريض او محدد لنظام معين، بوضع قائمة لمجموعة من المستخدمين الذين يشاركون معهم في الاتصال ،مع امكانية الاطلاع على صفحاتهم الخاصة ،والمعلومات المتاحة ايضا، علما ان تسمية هذه الروابط تختلف وتتنوع من موقع لاخر)) [٩].وقد برزت في العقد الاول والثاني من هذا القرن العشرات من شبكات التواصل الاجتماعي برزت معها مشكلة الاعتداء على حق الخصوصية لمستخدمي هذه المواقع ومن هذه المواقع (Facebook , twitter ,instagram ,linked in, YouTube ,viper, Google+, Flickr)) حيث ان التسجيل بمثل هذه المواقع يستوجب تقديم نبذة عن الحياه الشخصية للفرد كالاسم والصورة الشخصية والمعتقدات الدينية والعرقية والمستوى الدراسي والعناوين التلفونية والبريدية والالكترونية وغيرها من المعلومات الشخصية، حيث تمكن هذه المواقع من خزن واسترجاع ونقل وتحليل كميات كبيرة وهائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الاجتماعية والشركات الخاصة، ويعود الفضل في هذا الى مقدرة الحوسبة الرخيصة، إذ يمكن مقارنة هذه المعلومات المخزونة في ملف مخزن بمعلومات في قاعدة بيانات اخرى، ويمكن أيضاً نقلها عبر البلد في ثوانٍ وبتكاليف منخفضة نسبياً، وان هذا الأمر يكشف عن خطورة كشف خصوصية مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي[١٠].

حيث تعرف خصوصية المعلومات في هكذا مواقع بأنها ((هو حق الأفراد او المجموعات او المؤسسات ان يحددوا لأنفسهم، متى وكيف او الى أي مدى يمكن للمعلومات بهم ان تصل للآخرين)) [١١] .

وهي ايضا ((حق الفرد في ان يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به او المؤثر فيه))[١٢] .

كما ان مخاطر التقنية الحديثة تزداد على حماية الحياة الخاصة لمستخدميها، كتقنيات رقابة الكاميرات (الفيديو) وبطاقات الهوية والتعريف الالكترونية ووسائل استعراض ورقابة البريد والاتصالات ورقابة بيئة العمل وغيرها، وان استخدام هكذا مواقع في موضوع جمع ومعالجة البيانات الشخصية من قبل الدولة او الشركات الخاصة قد ولّد تناقضات أدّت في الكثير من الحالات الى انتهاك حق الخصوصية لمستخدمي هذه الشبكات[١٣].

ونستطيع ان نعرف حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بأنه ((حق الشخص في عدم هتك اوافشاء او فضح البيانات الرقمية والمعلوماتية الشخصية له على وسائل التواصل الاجتماعي متى كانت هذه المعلومات ذات خصوصية شخصية تعبر عن وجهه نظر صاحب هذا الموقع او ذاك)).

بالتالي فأن حق الخصوصية الرقمية والالكترونية في هكذا مواقع عبارة عن منظومة متكاملة ومتناسقة من الخصائص والسمات المادية والروحية والعقائدية، وأسلوب الحياة والاخلاقيات والنظرة الى العالم ورؤية الذات والآخر، وتشبه هذه المنظومة نافذة المنزل تتمتع بقدر من الثبات والاستمرارية، خصوصا وان للفرد الحق في ان يكون له اكثر من موقع واحد لدى شبكة تواصل معينة اضافة الى حقه في التسجيل في اكثر من شبكة تواصل اجتماعي يطرح من خلالها اراءه وطروحاته ومعتقداته والتي تعبر بالدرجة الاساس عن وجهه نظر شخصية مما قد يعرضها الى الانتهاك.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

هناك خلاف فقهي ثار حول الطبيعية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فالبعض يرى ان الطبيعة القانونية لهذ الحق هو حق ملكية، فيما يرى البعض الآخر انه حق من الحقوق الشخصية، وسنوضح رأي هذين الاتجاهين وكالآتي:-

أولاً: حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي (حق ملكية) :-

يرى اصحاب هذا الاتجاه الى ان حق الخصوصية بصورة عامة وبجميع صوره ومنها حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي من قبيل حقوق الملكية وانه يُشكل حقاً معنوياً وانه يشبه حق الاختراع . إذ من الممكن ان يصنف هذا الحق ضمن الحقوق المعنوية [١٤] . اضافة الى ان حق الملكية النموذج الامثل الذي يخول صاحبة سلطات مطلقة من (استعمال،تصرف،استغلال) " فحق الملكية يؤدي الى ان يُعد

الانسان مالكا لهذا الحق، فلا يجوز الاعتداء على حق الملكية، واسس هذا الاتجاه رأيه على اساس فكرة الحق في الصورة ، لكونها تخضع لما يخضع له حق الملكية من احكام، فكانت الفكرة السائدة آنذاك ان للإنسان حق ملكية على جسده، وشكله جزء من هذا الجسد، والصورة ما هي الا تجسيد لهذا الشكل ومن ثم تعمقت الفكرة لتشمل حق الخصوصية بكافة مظاهره" [١٥] .

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه عدة نتائج منها: انه من حق الشخص وقف الاعتداء على حقه دون حاجة الى اثبات حدوث ضرر نتيجة هذا الاعتداء باعتبار انه يستخدم حقوق المالك على ملكه، كما يجوز للشخص التصرف في جسده، اذ ان القانون منح الشخص الحق في استغلال او استعمال او التصرف في ملكيته، فعلى سبيل المثال يجوز للشخص ان يبيع صورته او شكله، ومن ثم لا يجوز تصوير الشخص واستغلال صورته الا برضائه[١٦] .

ونجد من وجهه نظرنا عدم مقبولية هذا الاتجاه فيما يتعلق بخصوصية وسائل التواصل الاجتماعي من الوجوه الاتية:

أولاً : إن الحق في الخصوصية داخل نطاق وسائل التواصل الاجتماعي يتعارض مع خصائص حق الملكية العادية في القانون ، فإذا كان الحق في الخصوصية يحتج به في مواجهة الكافة شانه شان حق الملكية ، إلا إن الاختلاف يكون في طبيعة هذا الحق الوارد على وسائل التواصل الاجتماعي التي تفترض وجود وسط رقمي او الكتروني لممارسة هكذا حق ، فالحق في الملكية يفترض وجود صاحب حق ومحل حق يمارس عليه الحق ، فالحق العيني هو أن يمارس صاحب الحق سلطاته على محل الحق، فإذا اتحد صاحب الحق ومحله فيستحيل حدوث ممارسة هذه السلطات على الحق، وهذا ما ينطبق على الحق في الخصوصية عموما وحق الخصوصية لشبكات التواصل الاجتماعي فلا يمكن أن يكون للشخص على نفسه داخل وسط رقمي حق ملكية.

ثانياً : في ضل ماوصلت اليه التقنيات الالكترونية الحديثة اصبح لزاما ايجاد تقسيمات قانونية جديدة في هذا الميدان ففي الوقت الذي وضع اصحاب هذا الاتجاه رأيهم بهذا الصدد لم تكن هناك وسائل تواصل اجتماعي رقمية ولم يكن هناك تقنيات حاسوبية حديثة يمكن من خلالها تكييف الطبيعة القانونية لهذا الحق ففي الوقت الحالي يستطيع مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي التحكم في اعدادات الخصوصية حيث تتضمن هذه المواقع اعدادات افتراضية للخصوصية اضافة الى امكانية التعديل عليها فمثلا في حال نشر اي بيانات خاصة يستطيع صاحب الموقع التحكم فيمن يستطيع رؤيتها او نشرها او الاقتباس منها وسواء كانت متاحة لجمهور محدد من الاصدقاء المتفاعلين او لعامة الناس او حتى لشخص واحد [١٧].

ثانياً: حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي هو حق من الحقوق الشخصية:-

إن الرأي الراجح في فرنسا حديثاً ان الحياة الخاصة بصفة عامة تعد من قبيل الحقوق الشخصية، انطلاقاً من موقف المشرع الفرنسي الذي يصفه من الحقوق الملازمة

لشخصية الانسان حيث اقر المشرع في قانون العقوبات المعدل في العام١٩٩٢ في المادة (٤٢٢-٤٢٦) حماية جنائية للبيانات الشخصية المخزنة على الكمبيوتر من دون اشتراط ان تكون هذه البيانات سرية بطبيعتها كما عاقب المشرع الفرنسي في المادة(١٨-٤٢٦) كل من يقوم بتخزين معلومات في ذاكرة الالة دون موافقة صريحة من صاحب الشأن متى كانت تلك المعلومات تظهر بصورة مباشرة او غير مباشرة الاصول العرقية او الاراء الفلسفية او الدينية او الاخلاق الشخصية في غير الحالات الواردة في القانون [١٨]. ويراد بالحقوق الشخصية هي الحقوق التي يكون محلها العناصر المكونة لشخصية الإنسان وهي وثيقة الصلة بكيان الإنسان ووجوده يمنح لكل فرد في المجتمع ، ومن ثم حماية الفرد من أي اعتداء يقع عليهم ، وحقهم بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم ولم يقف المشرع الفرنسي عند حد اعترافه بهذا الحق فحسب، بل خصه بالحماية بمجرد الاعتداء عليه، بصرف النظر عن مدى خطورة الضرر، باعتبار ان الضرر أمر مفترض، برغم ان نظرية الحقوق الشخصية لم تجد مكانها في الفقه الى مطلع القرن الماضي. وهذه الحقوق تنقسم بطبيعتها الى مادية حيث تنصب على جسم الإنسان ، مثال ذلك الحق في سلامة الجسم والحق في المسكن، وقد تكون هذه الحقوق معنوية تتعلق بنشاط الإنسان كالحق في الحرية والحق في الاعتقاد والشرف والسمعة والحق في السرية [١٩].

ونؤيد الرأي القائل بان حق الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي من الحقوق الشخصية ذلك ان اعتباره حقا شخصيا يؤدي بالضرورة الى تلافي عيوب الرأي الاول اضافة الى باعتبارها أكثر قوة وفعالية – من الحق في الملكية- في تحقيق الحماية للحق في الخصوصية ،حيث سبق ان مثل الرئيس التنفيذي لفيس بك (مارك زوكربرغ) امام اعضاء الكونكرس الامريكي في عام ٢٠١٨ بشأن تسريب معلومات ملايين المستخدمين لصالح شركة (كمبرج انااليتيكا) لاغراض انتخابية، كما كما اعلنت سلطة حماية البيانات الفرنسية في مطلع عام ٢٠١٩ انها غرمت شركة كوكل الامريكية خمسين مليون يورو بسبب عدم الكشف بشكل ملائم عن الكيفية التي تجمع فيها البيانات عبر خدماتها بما في ذلك موقع يوتيوب لتقديم اعلانات مخصصة وهذه الغرامة هي الاكبر حتى اليوم تحت عنوان قانون الخصوصية الجديد الذي اقره نواب الاتحاد الاوربي. كما يراقب المشرعون في الولايات المتحدة التجربة الاوربية في اطار التفكير في قانون اتحادي جديد عن حق الخصوصية [٢٠].

اما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي فقد اقر المشرع في المواد (٣٢٨ ،٤٣٧,٤٣٨) من قانون العقوبات الحماية الجنائية لحق الخصوصية في بعض صوره التقليدية حيث عاقب كل موظف او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون فتح او اتلف او اخفى اي رسالة اودعت للدائرة المذكورة او افشى سرا تضمنته الرساله او البرقية كما عاقب كل من نشر باحدى طرق العلانية اخبار او صور او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة ومن الجدير بالذكر ان مشروع قانون جرائم المعلوماتية والذي لايزال في ادراج البرلمان العراقي ولم يتم اقراره لغاية يوم اعداد هذا البحث قد اقر العديد من الاحكام والعقوبات ضد كل من حصل بشكل غير مشروع على معلومات او بيانات او اي مخرجات عن طريق الحاسوب

فافشاها او اعلنها عمدا من خلال استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد الاضرار بالغير وعاقب كل من افشى او حصل على معلومات او تداول البيانات الشخصية للمستخدمين او اسرارهم او بيانات المرور دون اذن منهم لتحقيق منفعة شخصية او دون مسوغات صادرة من جهه رسمية .

المطلب الثاني:نطاق حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

لكل حق نطاق وأطار يتحدد من خلاله هذا الحق، ولحق الخصوصية بصورة عامة ولمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بصورة خاصة نطاقاً معيناً، ومن ثم يتعين علينا ان نبحث في نطاق هذا الحق.

وبغية القاء الضوء وبصورة تفصيلية عن نطاق هذا الحق، فأننا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الحق في الصورة، وفي الفرع الثاني سنتناول الحق في سرية المراسلات والاتصالات .

الفرع الأول:الحق في الصورة

ان انتشار وسائل او شبكات التواصل الاجتماعي بشكل ملفت للنظر في الاونة الاخيرة، فمثلاً يتم إرسال أكثر من ٥٢٧ ألف صورة، بواسطة السناب شات، في الدقيقة، وتحصل منصّة لينكد إن Linked in على أكثر من ١٢٠ حساب جديد، ويرسل مستخدمو تويتر ٤٥٦ ألف تغريده، بينما يعُالج غوغل أكثر من ٣.٦ مليون عملية بحث، وتجني أمازون أكثر من ثلاثمائة ألف دولار أمريكي من المبيعات، التي تجري في الدقيقة الواحدة على الإنترنت، هذا عدا عن الحجم الهائل للاستثمارات، التي تقوم بها الدول في مجال البيانات الالكترونية الضخمة [٢١].

يقصد بالصورة في هذا المجال هو حق الشخص في الاعتراض على تصويره دون إذنه، كما لا يجوز نشر صورته دون إذنه ايا كانت وسيلة ذلك، وهناك اتجاه فقهي يميز بين الحق في الصورة والخصوصية، بحكم ان كل منهما مستقل عن الاخر، باعتبار الصورة ما هي الا امتداد للشخصية ومن ثم يمكن الاعتداء عليها في الحياة العامة فقط، إذ بمجرد التصوير يتم الاعتداء على الحق في الصورة، اما الخصوصية فلا تشمل هذا الجانب العام وانما الجانب الخاص من حياة الفرد، الا ان هناك اتجاه يرفض هذا الرأي ويرى ان الخصوصية والحق في الصورة شيء واحد شأنه شأن الحق في الحياة الزوجية او العاطفية مثل حياة الفنانين او المشاهير[٢٢].

إن الصورة تُعد انعكاساً لشخصية الانسان ليس في مظهرها المادي فحسب، بل في مظهرها المعنوي ايضاً لأنها تعكس مشاعر الانسان واحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الاحيان عما يخفيه الانسان بداخله، كما ان الاحداث التي يمر بها الانسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه، وعليه ترتبط الصورة بشخص الانسان ارتباطاً وثيقاً، ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة حمايتها، وخصوصاً عندما اصبح التصوير اليوم فناً من الفنون التي افرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، فجسم الانسان اكثر عناصر الشخصية استحقاقاً لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينماتوغرافي والنشر وغيرها[٢٣].

ونرى الحق في الصورة هي احدى مجالات الحق في الخصوصية، ومن ثم يُعد الاعتداء على الصورة اعتداء على حق الخصوصية، حيث تظهر اهمية هذا الحق بوجه خاص في وسائل التواصل الاجتماعي وذلك لسهولة نشر الصور الشخصية لمستخدمي هكذا مواقع وسهوله نسخها ونشرها وتداولها دون ادنى اذن من صاحبها. حيث لايختلف اعمال الحماية المقررة لهذا الحق باختلاف وسيلة الاعتداء عليه، وسواء كان الاعتداء عن طريق وسيط ورقي او الكتروني باستخدام مواقع التوواصل الاجتماعي بالتالي متى ما كانت هذا الصورة منشورة على مواقع شبكات التواصل الاجتماعي وتم الاعتداء عليها، فان هذا الاعتداء يُعد اعتداء على حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني:الحق في سرية المراسلات والاتصالات

يختلف مصطلح المراسلات عن الاتصالات في الميدان القانوني وخصوصا في مجال التراسل والاتصال عن طريق استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وكالأتي:

اولا :الحق في خصوصية المراسلات :

الحق في السرية يُعد جوهر الحق في الخصوصية ان لم يكن وجهاً لازماً لهذا الاخير، وعليه فالحق في سرية المراسلات يعد أهم عناصر الحق في الخصوصية ذلك لان الرسائل أياً كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية، لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه اليه الاطلاع عليها، وغير ذلك يعد انتهاكاً لحرمة المراسلات. وقد تباينت الاتجاهات الفقهية بشأن تعريف المراسلات، وهذا ما تمثل في رأيين ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تبني معنىً ضيق للمراسلات ، إذ قصرها على الرسائل المكتوبة دون سواها من المراسلات التي يتم التخاطب فيها بوسائل شفوية ، حيث عرفت المراسلات بأنها الخطابات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والبرق أياً كانت الطريقة التي ترسل بها سواء كانت داخل مظروف مغلق أم مفتوح أو كانت عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم اطلاع غير المرسلة إليه عليها[٢٤]. في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني معنى واسع للمراسلات، فقد وسع من نطاق المراسلات لتشمل المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية، والهاتفية[٢٥]. "ويقصد بحق المراسلات هو عدم جواز الكشف عن محتوياتها، لما يحتويه هذا الكشف من تجاوز على حق الملكية والحق في الخصوصية، فالمرسل اليه يتمتع بحق الملكية من وقت تسلمه للرسالة فيكون له وحده فقط حفظ كيانها المادي، وله على مضمونها الملكية الادبية والفنية وعليه يكون له بمقتضى هذا الحق الانتفاع بالرسالة والتصرف فيها بشرط عدم المساس بخصوصية المرسل او غيره، كما تعد المراسلات مجالاً هاماً لإيداع اسرار الافراد سواء تعلقت بالمرسل ام المرسل اليه ام بالغير فهي بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة، ولا عبرة بشكل المراسلة، فيستوي ان تكون رسالة موضوعة داخل مظروف مغلق او مفتوح كالبرقية او التلكس او غير ذلك من الاشكال التي تستحدثها التكنولوجيا، طالما ان الواضح من قصد المرسل انه لم يقصـــــد اطلاع الغير عليها "[٢٦]. وبهذا الصدد نؤيد رأي الفقه بصدد التوسع ببيان تعريف المراسلات نظرا لما أحدثته شبكات التواصل الاجتماعي

والبريد الالكتروني من ثورة في مجال الاتصالات الشخصية الالكترونية ، حيث يتم ارسال ملايين الرسائل الشخصية في الساعة على نطاق العالم ، فقد أصبح بالإمكان لشخص ما ان يرسل لآخر رسالة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لإغراض شخصية او تجارية أو تعليمية أو حتى لمجرد التسلية وبالإمكان أيضا إجراء محادثات بالصوت والصورة بالتالي فأن الحق في سرية المراسلات من أبرز صور حق الخصوصية، وان اي اعتداء عليها يشكل اعتداء على حق الخصوصية، ومتى ما كانت هذه المراسلات تجري في نطاق شبكات التواصل الاجتماعي فأن الاعتداء عليها هو اعتداء على خصوصية مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي .

كما توجد حاله اخرى تتعلق بالمراسلات ففي بعض مواقع التواصل الاجتماعي -فيس بك مثلا- يتم ارسال اعلانات تجارية الى المستخدم قد تؤدي الى انتهاك حق الخصوصية لديه ،كونها ترسل دون ادنى قبول ورضا منه وليس حرا في اختيارها ونجد من وجهه نظرنا ان اغلب مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن مؤسسات او شركات تجارية هدفها الربح في المقام الاول هذا من جهه ، ومن جهه ثانية ان المشترك في هكذا مواقع يكون قد وافق ابتداءا على استخدام بياناته الشخصية وصندوق بريده الخاص عن النقر على موافق لسياسة الخصوصية لهكذا مواقع ولهذا وقد وجهت العديد من الانتقادات إلى هذا النظام بمجرد ظهوره فى عام 2007 وإزاء حدة هذه الانتقادات ، فقد بادرت إدارة موقع فيس بك إلى إجراء تعديل لعبارة "إلغاء االشتراك" السابقة ليحل محلها عبارة " قبول االشتراك opt-in I ، "مما يعنى أن نشاط المستخدم على مواقع إلانترنت التجارية المرتبطة بشراكة مع موقع فيس بوك لن يظهر ، وفقا لنظام Beacon ، على صفحات فيس بوك الخاصة بأصدقاء المستخدم الا برضا هذا ألاخير ، والذى يتم بالنقر على عبارة قبول الاشتراك[٢٧] .

ثانيا: الحق في خصوصية الاتصالات الهاتفية الشخصية :-

يقصد بحق خصوصية الاتصالات الهاتفية ((حق الشخص في عدم الاعتداء على الاتصالات او المحادثات الشخصية التي يجريها بواسطة استخدام جهاز الهاتف – التلفون – سواء أكان الاتصال سلكياً ام لاسلكياً، وسواء تم ذلك بالتنصت او المراقبة او التسجيل في غير الأحوال التي يجيزها القانون)) [٢٨] . فنظرا لسهولة وقله تكاليف الاتصال عن طريق الانترنيت بصورة عامة وعن طريق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص دفع بالكثير من الاشخاص الى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في اجراء الاتصالات الشخصية مما يزيد من احتمالية وجود خروقات وانتهاك من قبل متطفلين لمثل هكذا اتصالات مما يؤدي الى الاعتداء على الحق في خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية ففي الوقت الحالي وعن طرق استخدام الحاسوب او الاجهزة الهاتفية اللوحية او المحمولة لم تعد الاتصالات قاصرة على شخصين فقط فيمكن عن طريق بعض مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بك او سكايب اجراء محادثات جماعية صوتية او فديوية حيث يمكن لشخصين او اكثر أن يتحاوروا فيما بينهم كأنهم جالسون في قاعة واحدة ولكن في الحقيقة أن كلا منهم في ، ويتم ذلك من خلال ربط

كاميرا رقمية وميكرفون بالحاسوب المرتبط بالانترنيت لكل شخص او استخدام اجهزة الهاتف الذكية حيث يتم من خلال شبكة الانترنيت نقل الصوت والصورة بين حواسيب هؤلاء الأشخاص فتظهر صورة وصوت الشخص المتكلم على شاشة الحاسوب او الهاتف، فيستطيع المقابل الاستماع أليه والتحدث معه كأنهم في قاعة واحدة . ونظرا لذلك اصبحت هكذا مواقع اكثر عرضة للانتهاك ، بسبب سوء استخدام البعض لأجهزة التنصت وغيرها من البرامج الالكترونية الاخرى التي تسمح باستراق السمع ورصد المكالمات وتسجيلها بدون موافقة أصحابها، مما دفع المشرع الجنائي إلى كفالة الحماية الجنائية المرجوة للحق في الخصوصية، والعمل على تحقيق الموازنة بين حماية الأمن القومي ومكافحة الجريمة وبين حماية خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية [٢٩].

ويتبين مما سبق ان المكالمات الهاتفية الشخصية تتحقق فيها ادق معاني الخصوصية لاسيما وانها تجري في غالب الاحيان بين اشخاص غالبا مايتم تناقل اسرار شخصية فيما بينهم والتي بدورها قد تتعرض للانتهاك مما دعا الى ايجاد موقف قانوني وطني عن طريق تشريعات وطنية او دولي بعقد اتفاقيات بين الدول لوضع الضوابط والسبل الكفيلة للحد من انتهاك هكذا حقوق.

المبحث الثاني:الحماية الدولية والوطنية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

في ظل الانتهاكات المستمرة والمتواصلة لحق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فأنه يجب وضع حد لهذه الانتهاكات، ولذلك تحرك المجتمع الدولي وكذلك السلطات الوطنية من أجل ايجاد آلية قانونية سليمة تكفل القضاء او الحد على اقل تقدير من الانتهاكات المستمرة لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

وللاطلاع بصورة تفصيلية ووافية عن الحماية الدولية والوطنية لحق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي فأننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الحماية الدولية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وفي المطلب الثاني سنتناول الحماية الوطنية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول:الحماية الدولية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

ان شبكات وسائل التواصل الاجتماعي لا تعرف حدوداً ومن ثم فأنه من الممكن ان تكون هناك مراسلات ما بين شخصين ينتميان الى دول مختلفة، فشبكات التواصل الاجتماعي وبحق جعلت من العالم قرية صغيرة، ولأجل الحد من تنامي الجريمة المعلوماتية بصورة عامة والحفاظ على حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بصورة خاصة، قام المجتمع الدولي بخطوات جادة في سبيل حماية هذا الحق.

واستناداً الى ما سبق فأننا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول دور المنظمات الدولية في حماية حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وفي الفرع الثاني سنتناول دور المعاهدات الدولية في حماية حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول:دور المنظمات الدولية في حماية حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية :-

تضم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عضويتها (٣٦) دولة وغرضها الرئيس هو تحقيق اعلى المستويات في النمو الاقتصادي لأعضائها وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية.

ابتداءً من عام ١٩٧٨ بدأت هذه المنظمة وضع ادلة وقواعد ارشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات، وقد تم تبني هذه القواعد من قبل مجلس المنظمة في عام ١٩٨٠ مع التوصية للأعضاء بالالتزام بها، ولا تُعد هذه القواعد إلزامية وانما مجرد ارشادات وتوصيات، وتغطي هذه القواعد الاشخاص الطبيعيين فقط وتطبق على القطاعين العام والخاص، وتتعلق أيضاً بالبيانات المعالجة آلياً او غير المعالجة آلياً، وتتضمن التوجيهات والمبادئ الثمانية الرئيسة لحماية الخصوصية وتحديدها وتحديد الغرض وحصر الاستخدام بالغرض المحدد، وتوفير وسائل حماية وامن المعلومات، والعلانية، والحق في المشاركة، والمساءلة، ومثل هذا الدليل الوثيق لعب دوراً رئيساً، وكان الاكثر تأثيراً في اتجاه الدول الاوربية الى إقرار تشريعات وطنية في حقل الخصوصية ومنذ ذلك التاريخ تتابع هذه المنظمة موضوع الخصوصية وتضعه ضمن اجندتها السنوية وتتابع تطورات التدابير التشريعية في هذا المجال[٣٠].

وقد أصدر مجلس المنظمة، في العام ١٩٨٠ ،توصيات إلى البلدان الأعضاء فيها، تحت عنوان حماية الحياة الخاصة، بضرورة احترام الحياة الخاصة والحريات الفردية؛ باعتبار هذا الأمر من مصلحة الدول الأعضاء، والتوفيق بين القيم الأساسية، التي يمكن أن تتعارض؛ كالحق في الخصوصية، والانسياب الحر للمعلومات .كما أظهرت المقدمة، اعتبار المجلس، أن التدفق الحر للبيانات الشخصية عبر الحدود، من العوامل المساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي، بما يفرض على الدول الأعضاء، الاهتمام بضمان حماية البيانات الشخصية .

ثانياً: توصية البرلمان الاوربي في ٨ مايو لعام ١٩٧٩ :-

للمجلس الاوربي دور كبير في حماية الحياة الخاصة للأفراد، وخاصة فيما يتعلق بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية، إذ للتوصيات التي وضعها هذا البرلمان في ٨ مارس ١٩٧٩ والمتعلقة بدعوة اللجنة الاوربية الى اعداد مشروع يهدف الى التنسيق بين التشريعات في مجال حماية البيانات وتقديم ضمانات جديدة لمواطني الاتحاد الاوربي . ولقد البرلمان الاوربي من هذه اللجنة الاهتمام بتوصياته عند إعداد القواعد القانونية ومن أهم هذه التوصيات :-

١- الالتزام بالحصول على تصريح أمني او رضا صاحب الشأن .

٢- الالتزام بتسجيل البيانات الدقيقة والضرورية لمعالجة الآلية [٣١] .

ثالثاً: منظمة الأمم المتحدة :-

اصدرت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة دليلاً يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الالكترونية، كما ان هذه المنظمة في عام ١٩٩٠ قد تبنت دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ويتضمن الدليل المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لدى مجلس اوربا، وهي مبادئ غير ملزمة قانوناً وانما هي مجرد توصيات للدول الأعضاء لتنظيمها التدابير التشريعية في مجال المعلومات والبيانات الالكترونية، وقد بذلت هناك العديد من الجهود لحماية الخصوصية من قبل لجنة حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الامم المتحدة [٣٢].

كما ان منظمة الامم المتحدة قد أصدرت قرارها رقم (٦٨/١٦٧) للعام ٢٠١٣ بشأن حق الخصوصية في العالم الرقمي، وان السياق الذي جاء به القرار هو القلق الشديد والذي عبر عنه القرار بشأن القدرة المتنامية للمؤسسات الحكومية على الوصول الى خصوصيات الافراد من خلال المراقبة عبر الوسائل التكنولوجية سواء كان الاشخاص المراقبين داخل الدولة او خارجها، وجاء القرار باتجاهين بهذا الصدد: الأول يتضمن التأكيد على حق الافراد في الخصوصية في ظل التقادم التكنولوجي، اما الاتجاه الثاني للقرار فقد كان في إطار عدم اجماع الدول على موقف واحد بشأن ما يُعد تدخلاً تعسفياً في خصوصيات الافراد وقد عادت الجمعية العامة للامم المتحدة وصادقت على مشروع قرار اخر بالرقم ٦٩/١٦٦ وقد جاء مكملا لمضمون القرار السابق الصادر في عام ٢٠١٣. [٣٣].

ونشير ايضاً الى تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للعام ٢٠١٤ ، إذ صدر هذا التقرير عن المفوض السامي في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في إيجاد تصور قانوني فعال من اجل تعزيز حق الخصوصية وحمايته في ظل التطور التكنولوجي والقدرة المتنامية لأجهزة الدولة على مراقبة الأفراد ، وقد خرج هذا التقرير بمجموعة من النتائج تتمثل في مجملها استقراء لعاملين هامين في ميدان الخصوصية في العصر الرقمي، العامل الأول ويتمثل في استقراء للممارسات في هذا المجال على اعتبار ان الممارسة هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي، اما العامل الثاني فتتمثل في الموازنة بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشأن الحق في الخصوصية وصولاً الى رؤية ذات قيمة قانونية حول هذا الموضوع المستحدث[٣٤].

ونرى ان جهود المنظمات الدولية لم تكن بالمستوى المطلوب مما يستدعي التحرك المستمر من اجل رصد هكذا انتهاكات لحق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ووضع حد لها.

كما ينبغي عقد مؤتمرات دولية تتبناها المنظمات الدولية تكون مخصصة من اجل حل مشكلة اختراق خصوصيات الافراد عبر شبكات التواصل الاجتماعي، والدعوة الى التعاون بصورة اكبر ما بين الدول والمنظمات في هذا الخصوص.

الفرع الثاني:دور المعاهدات الدولية في حماية حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

لقد لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً كبيراً في حماية حق الخصوصية وخصوصاً حق الخصوصية لمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي، وسنبين دور اهم الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن :-

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :-

أقرت منظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان بمثابة أول بيان دولي أساسي يؤكد احترامه لحقوق الإنسان كافة من ضمنها حرمة حياته الخاصة، إذ ينص على ان " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" [٣٥].

ويُفهم من نص هذه المادة من الإعلان انها تهدف إلى حماية حق الإنسان من عدم تدخل أحد بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصياته العائلية، إذ أن للمسكن حرمة لا يجوز اقتحامه بغير إذن أصحابه، وهذا ينطبق على المراسلات الشخصية والسرية بما في ذلك جميع وسائل الاتصال السلكية منها واللاسلكية والبرق والبريد.. الخ، إبان التقدم في مجال بنوك المعلومات الذي يهدد خصوصيات الأفراد دون علمهم [٣٦].

ثانياً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان :-

تُعد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان من اهم الاتفاقيات الدولية التي حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ويُعد حق الخصوص احد اهم هذه الحقوق.

فهذه الاتفاقية تنص على ان ((١- لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق الا اذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وانه يُشكل في مجتمع ديمقراطي إجراء ضروري للأمن الوطني وللأمن العام او الرفاهية الاقتصادية للدولة او لحماية النظام وللوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والآداب او لحماية حقوق وحريات الغير)) [٣٧] .

ويتبين من هذه المادة ان هذه الاتفاقية تقُرّ باحترام الحياة الخاصة والعائلية من دون ان تعرف هذا الحق، ولا يمكن استخلاص ذلك من الاعمال التحضيرية، إذ ان الفقرة الاولى تضمنت احترام كل الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على اقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، أي ان هذه الاتفاقية قد ساوت بين مواطني الدولة التي يتم فيها خرق هذه الحقوق ومواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، وحتى مواطني الدول غير الأعضاء فيها، طالما هم مقيمون في احدى الدول الأطراف .

ويستنتج من الفقرة الثانية من المادة الثامنة فأنها تُشير الى رفض أي تدخل للسلطات العامة في كيفية ممارسة هذا الحق من طرف صاحبه كما لا تجيز للسلطات تقييد ممارسته، إلا إذا كانت النصوص التشريعية للدولة المعنية تجيز لها ذلك، وبما لا يتعدى

القدر الضروري لتحقيق الأغراض التي من أجلها سمح التدخل، وان هذه الفقرة تسمح للدولة بممارسة حق التدخل في الحياة الخاصة لأحد المواطنين في دولته بعد توفر شرطين هما:-

١- ان يكون هذا التدخل مسموح به قانوناً.

٢- ان يكون هذا التدخل او الإجراء ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية المصالح الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة نفسها، والمصالح الاجتماعية تتمثل بـ الأمن الوطني والأمن العام والرفاهية الاقتصادية للدولة ومنع الجرائم، وغيرها من المصالح المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة [٣٨].

ثالثاً: الاتفاقية الاوربية الخاصة بحماية الاشخاص فيما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية لسنة ١٩٨١:-

تنص هذه الاتفاقية على ان " تهدف هذه الاتفاقية الى ضمانة في اقليم كل دولة، لكل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته او اقامته احترام حقوقه وحرياته الأساسية، وخاصة حقة بالحياة فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية "[٣٩].

كما تنص أيضاً على أن " خصائص البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تكون محلاً للمعالجة هي:-

١- ان يتم الحصول على هذه البيانات بالطرق المشروعة .

٢- ان تسجل هذه البيانات لأهداف محددة وبطريقة مشروعة ويحظر استخدامها بما لا يتفق مع هذه الاهداف او يتجاوزها.

٣- ان تكون البيانات كاملة وذات صلة بالموضوع.

٤- ان تكون البيانات دقيقة ومستوفاة " [٤٠].

وتحظى هذه الاتفاقية بأهمية بالغة بفعل إلزامية أحكامها على خلاف توصيات المنظمات الدولية والإقليمية وإرشاداتها في نظام جرائم الحاسوب عموماً وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية على نحو خاص، أما عن نطاق تطبيقها فيقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، وتسري أحكامها على القطاعين الحكومي والخاص، وموضوع قواعدها الملفات المعدة آلياً، بعد الأخذ ينظر الاعتبار غزارة المعلومات الشخصية وتدفقها وتنقلها بعد مرورها بالمعالجة الإلكترونية بين دول العالم . وتدخل ضمن نطاق هذه الحماية بلا شك جميع شبكات التواصل الاجتماعي ومن ثم فان هذه الاتفاقية توفر الغطاء والحماية لمستخدمي هذه الوسائل.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان :-

لقد تعهدت الدول العربية الأعضاء الموقعة على هذا الميثاق أن تضمن لكل إنسان موجود على أراضي الدول العربية الأطراف حقوقه وحرياته الأساسية، إذ ينص هذا الميثاق المادة على أن " للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة وتشمل هذه

الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة العامة" [٤١].

يتبين مما سبق ان هذه الاتفاقية أنشئت من اجل حماية حق الخصوصية، كما أشرنا فان لهذا الحق صور متعددة ومن ثم فحماية المراسلات والمكالمات البيانات الشخصية الالكترونية والتي يدخل من ضمنها وسائل او شبكات التواصل الاجتماعي احد هذه الصور[٤٢].

المطلب الثاني:الحماية الوطنية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

يسعى المشرع في تشريعاته الى الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم، ويحاول جاهداً إصدار تشريعات تهدف الى تجريم الاعتداء على هذه الحقوق والحريات، ولذلك فأن اغلب الدول قد وفرت الحماية القانونية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي كونها حقاً مشروعاً لكل مواطن .

وبغية الاطلاع على مواقف التشريعات الوطنية التي تحمي حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فأننا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الحماية الدستورية لحق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وفي الفرع الثاني سنتناول الحماية الجنائية لحق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول:الحماية الدستورية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

تنص اغلب الدساتير على جملة من الحقوق والحريات التي تُمنح للمواطنين، واغلب الدساتير تنص على حق الخصوصية كأحد الحقوق الممنوحة للمواطنين، ومع ذلك فأن بعض الدساتير لم تنص على هذه الحقوق ومنها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل، إذ ان هذا الدستور لم يضع نصاً خاصاً يتعلق بممارسة الحرية الفردية التي أحد أقسامها حق الخصوصية، والسبب في ذلك يعود الى ان هذا الدستور الفرنسي كان قد أحال تلك المسألة الى إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ الذي هو جزء من الدستور، وان كانت المادة (٦٦) تشير الى ان تتولى السلطة القضائية حماية الحرية الفردية، وضمان احترام هذا المبدأ على وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، وهذا يدل على ان المشرع الفرنسي قد وضع المبدأ وترك التفاصيل للقانون من دون ان يذكر الشروط والضوابط الرئيسة الواجب على المشرع العادي مراعاتها[٤٣].

وان نص المشرع الدستوري على تنظيم حرية او حق ما بقانون ومنها حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فان سلطة المشرع العادي يجب ان تُعد سلطة مقيدة وليست تقديرية، لأنها ترد في مجال دستوري وعلى موضوع من الموضوعات الدستورية التي يختص بمعالجتها في الأصل واستثناء اجيز للمشرع الاعتيادي تنظيمها، كما ام الأصل هو الحرية وان سلطة المشرع تُعد استثناءً عليها، فلا يجوز التوسع في الاستثناء وحصره في اضيق نطاق، فضلاً عن ذلك ان المشرع الدستوري عندما يصدر تشريعاً مقيداً للحرية يُعد مخالفاً للدستور وليس منحرفاً في استعمال سلطاته [٤٤] .

فالمشرع الدستوري عندما يمنح المشرع العادي سلطة معينة لتنظيم حرية او حق ما ومنها حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فأن هذا المشرع يتقيد بالنصوص الواردة في الدستور ، حيث ينبغي التمييز بين أصل الحق وبين تنظيم هذا الحق. فالحق الذي كفله الدستور لا يجوز للمشرع إهداره او الانتقاص منه، ويستمد هذا القيد من المفهوم الديمقراطي للحريات العامة، فطالما سمح الدستور بممارسة حق ما، فلا يجوز ممارسته الا بشكل كامل غير منقوص من قبل المشرع العادي.

ومن الدساتير التي نصت بصورة صريحة على حماية حق الخصوصية في المراسلات والاتصالات والتي هي صورة من صور الحق في الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي هو الدستور السويسري، إذ ينص هذا الدستور على ان " ١- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والأسرية وكذلك احترام مسكنه ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية.

٢ – لكل شخص الحق في حماية من سوء استخدام بياناته الشخصية "[٤٥].

كما ينص الدستور المصري لعام (٢٠١٤) على ان " لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، او الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي بينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها او وقفها او حرمان المواطنين بشكل تعسفي، وينظم ذلك بقانون "[٤٦].

وينص الدستور العراقي على ان ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها ، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية ، وبقرارٍ قضائي)) [٤٧].

ان هذا النص الدستوري العراقي محل نظر، أذ لم يوجب الرجوع الى أحكام القانون في حالة انتهاك سريتها، وإنما أجاز ذلك لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي، ويشوب هذا النص بعض الغموض في بعض عباراته، حيث لم يُحدد النص ما هي الضرورة القانونية وما هي الضرورة الأمنية، إذ يجوز للسلطات ان تفسر النص تفسيراً واسعاً مما يجعل سرية المراسلات تحت سطوة واجتهاد السلطة التنفيذية، وان إضافة عبارة (بقرار قضائي) قد يبدو للوهلة الاولى فيه اضفاء للشرعية الا انه لا يُشكل اي حماية لتلك السرية .

ونرى من وجهه نظرنا بان يتم استبدال عبارة (الا لضرورة قانونية وأمنية) بالشكل التالي (.... إلا بقرار قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً للأحوال التي يحددها القانون).

ونرى ان اغلب الدساتير تنص صراحة على حق الخصوصية، فضلاً عن خصوصية الاتصال والمراسلة، ومن ثم بكل تأكيد ان حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل محفوظة ومحمية وتكون مشمولة ضمن هذا النص الدستوري.

الفرع الثاني:الحماية الجنائية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

تُعرف الحماية الجنائية بأنها " مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والاجرائية التي يقننها المشرع الجنائي للحيلولة دون تعرض شخص أو مال معين أو لحماية

مصلحة معينة لضمان عدم المساس المباشر أو الاحتمالي بهذه المصلحة ويقرر جزاءً جنائي على من يخالف تلك القواعد أو قام بعمل من شأنه أن يتصل بمخالفة واضحة لها بشكل أو بآخر "[٤٨].

كما عُرّفت الحماية الجنائية بأنها "مايكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية من قواعد واجراءات لحماية مختلف حقوق الانسان عن طريق مايقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء او انتهاك عليها" [٤٩] .

وللحماية الجنائية في ظل القوانين العقابية بصورة عامة صورتين باعتبار نوع المصلحة محل الحماية الأولى هي الحماية الجنائية للمراكز الشخصية وتكون عندما يتولى المشرع الوطنيحماية المراكز القانونية الخاصة بالافراد ، بمعنى اخر في حال تطبيق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية ومثال ذلك في جريمة انتهاك حق الخصوصية للغير يعاقب المشرع على الاعتداء على الحق في الخصوصية باعتبارها مركزاً قانونياً فردياً يعتدي عليه الجاني. اما الثانية فهي الحماية الجنائية للمراكز القانونية الموضوعية وذلك عندما يسبغ المشرع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصورة عامة لتحقيق الصالح العام للافراد.

وقد كان قانون الاجراءات الفرنسية لعام ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٠ على أن ((لقاضي التحقيق ان يأمر بمراقبة الحادثات الهاتفية والمراسلات الكتابية واتخاذ كافة الاجراءات التي يرى فيها في إظهار الحقيقة في جريمة ما، على ان يكون ذلك في جرائم خاصة جداً ويصعب اثباتها بطرق الإثبات العادية، مثل جرائم الرشوة والتهديد، وان لا يتم جمع المعلومات بالتنصت بطريق الخداع والحيلة، او انتهاك لحق الدفاع)) [٥٠].

وقد اضاف القانون اعلاه فصلا عنوانه (الاعتداءات على الحياة الخاصة للافراد بالتنصت او تسجيل الاحاديث او التقاط الصور) ونتيجة للانتقادات التي ابداها بعض الفقهاء على نصوص القانون سالف الذكر فقد صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٩٢/٦٨٤ لسنة ١٩٩٢ والذي كرر في المواد(٢٢٦/١ ،٢٢٦/٢، ٢٢٦/٣) الاحكام التي كانت واردة في المواد (٣٦٨_٣٧٢) من القانون القديم مع اجراء بعض التعديلات الجوهرية في الاركان التي تقوم عليها الجرائم في هذه المواد[٥١]. وبهذا الصدد قضت محكمة الدرجة الاولى في باريس بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ "بالزام شركة غوغل بالاستناد الى الحق في الحياة الخاصة بايقاف عرض صور تكشف الحياة الجنسية لاحد الاشخاص كما قضت نفس المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ بادانه شابين للقيام باربعين ساعة عمل ذات منفعة عامة وبغرامة ٣٠٠ يورو لترويجهما على موقع فيسبوك لفكرة الموت الرحيم لشخص معاق" [٥٢]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد جرم التعدي على سرية المراسلات البريدية في المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري حيث نصت هذه المادة على "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب احد الافعال التالية في غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجني عليه ا-استرق السمع اوسجل او نقلعن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق التلفون ب-التقط او نقل بجهاز من الاجهزة اي كان نوعه صورة

شخص في مكان خاص فاذا صدرت الافعال المشار اليها في الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع او مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فأن رضا هؤلاء يكون مفترضا...."[٥٣].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نصت المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين:-

١ – من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

٢ – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد " [٥٤].

ويستنتج من هذا النص في القانون العراقي ان المشرع العراقي يعاقب على افشاء اسرار الحياة الخاصة بصورتها التقليدية فقط ولا تمتد هذه الحماية إلى خصوصية الأفراد بصورتها المستحدثة وهذا نقص تشريعي يعاني منه القانون العراقي وفي هذا الصدد ندعو المشرع العراقي الى اقرار مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية والذي لايزال في ادراج مجلس النواب العراقي لغاية اعداد هذا البحث. حيث نصت المادة ١٩ من مشروع قانون جرائم المعلوماتية " اولا:يعاقب بالحبس مدة لاتقل على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولاتزيد على عشرة ملايين دينار كل من ا-حصل بشكل غير مشروع على معلومات او بيانات او برامج او اي مخرجات للحاسوب فافشاها او اعلنها عمدا من خلال استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد الاضرار بالغير ب-افشى اي نوع من انواع معلومات المشتركين او اسرارهم او بيانات المرور لاي جهه دون مسوغات صادرة عن جهه رسمية مختصة ج-باع او نقل او تداول البيانات الشخصية المقدمة اليه من الافراد لاي سبب من الاسباب دون اذن منهم لتحقيق منفعة مادية له او لغيره "[٥٥].

ويستنتج من هذا النص ان هذا القانون يحمي شبكة المعلومات بصورة عامة، وان وسائل التواصل الاجتماعي بكل تأكيد جزء لايتجزأ منها، ومن ثم فأن المشرع العراقي قد وفر الحماية الجنائية وبشكل مباشر ضد اي من انتهاك لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

الخاتمة

بعد ان اكملنا بحثنا هذا بفضل من الله تعالى وتوفيقه، فأننا نرى من الجدير بالذكر ان نورد في خاتمة هذا البحث جملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وكالآتي:-

أولاً: النتائج:-

١- ان مفهوم حق الخصوصية لم يعرف تعريفاً تشريعياً ولكن توجد تعريفات فقهية لهذا الحق، اما عن حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ففيه خلاف فقهي، وان اغلب التعريفات ترتكز على حق استخدام هذه الشبكات من دون انتهاك او اعتداء على خصوصياتهم.

٢- اختلف الفقه على تحديد الطبيعة القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فالبعض يرى انه حق ملكية، والبعض الآخر يرى انه حق من الحقوق الشخصية وهو الراجح.

٣- مواقع التواصل الاجتماعي هي مواقع الكترونية تتيح للافراد انشاء صفحة شخصية او اكثر خاصة بهم يقدمون فيها لمحة عن حياتهم الخاصة وطبيعة عملهم ومعتقداتهم وتوجهاتهم السياسية وارائهم الفكرية امام جمهور واسع من المشتركين على مستوى العالم ككل.

٤- ان نطاق حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي واسع ويشمل الحق في الصورة والحق في سرية المراسلات والاتصلات الهاتفية وكذلك الاسرار الشخصية.

٥- ان الحماية الدولية لحق الخصوصية تكون عن طريق المنظمات الدولية، إذ لهذه المنظمات الدور الكبير في الحد من انتهاكات الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، وكذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية ، إذ تلعب هذه الاتفاقيات دوراً كبيراً في الحد من انتهاك خصوصيات المستخدمين شبكات التواصل الاجتماعي.

٦- تشكل الحماية الدستورية لحق الخصوصية بشتى انواعها ومنها خصوصية المستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي سنداً قوياً لحماية هذا الحق من ناحية التشريع الوطني، وكذلك تشكل الحماية الجنائية لهذا الحق دوراً رائداً في حماية المستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي من الناحية الجنائية.

٧- تخلو القوانين العراقية في الوقت الحالي من اي نصوص خاصة تحت عنوان الحماية الجنائية لحق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي وهناك فقط مشروع قانون جرائم المعلوماتية ولايزال في ادراج مجلس النواب العراقي لحد الان.

ثانياً: التوصيات:-

١- ندعو مجلس النواب الموقر الى ضرورة اصدار قانون يكون مخصصاً لحماية مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، خصوصاً في ظل الانتهاكات المستمرة لحق الخصوصية لمستخدمي هذه الشبكات .

٢- يجب على المشرع العراقي السرعة في اصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لعله يُساهم في وضع حد لهكذا انتهاكات .

٣- يجب على المنظمات الدولية وخصوصاً منظمة الامم المتحدة ان تلعب دوراً كبيراً و فعالاً في وضع حد لانتهاكات الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي والزام الدول بوضع تشريعات تعالج هذه الحالات.

٤- ان موضوع حق الخصوصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي لم يبحث او يدُرس بصورة موسعة ومستفيضة، وهذا ما يدعونا الى ان نوجه دعوة الى كتاب فقهاء القانون والمعاهد والجامعات الى دراسة هذا الموضوع وإيلاء اهمية خاصة له.

٥- يجب على شبكات التواصل الاجتماعي الى ابتكار طرق فنية تمنع من تسريب او افشاء خصوصيات مستخدمي هذه الشبكات، الا تكون سهلة الاختراق مما يستدعي وضع منظومة امنية من قبل هذه الشبكات تكون مخصصة لحفظ الاسرار والخصوصيات المتعلقة بمستخدمي هذه الشبكات كما يقع على عاتق مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ضبط الاعدادات الخاصة بنظام الخصوصية على نحو يجعله امن قدر الامكان وبعيدا عن تدخلات المتطفلين .

٦- يجب على الجهات المعنية تحريك دعوى قضائية لكل من يحاول او يخترق خصوصيات مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي وانزال العقوبات الشديدة بحق هكذا اشخاص.

٧- في ضل عدم وجود تنظيم قانوني يعالج مسألة الاعتداء على حق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ولتنامي ضاهرة التجاوز هذه في الاونة الاخيرة ندعو القضاء العراقي لاخذ دوره الفعال وتطويع النصوص القانونية التقليدية الواردة في القوانين العقابية او القوانين الاخرى ذات الصلة مما يجعلها قابلة للتطبيق على مايستحدث من مسائل ودعاوى لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات لحق الخصوصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي كافة.

الهوامش:

١- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص١٧٧ .

٢- د. ياسين قوتال، حق الخصوصية الالكترونية بين التقييد والأطلاق، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://erepository.cu.edu.eg

٣- ممدوح خليل بحر ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٨٣،ص١٦٨.

٤- المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٣٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢.

٥- القانون المدني الفرنسي بالعربية ،جامعة القديس يوسف ،بيروت ،مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي ،٢٠١٢ ،المادة (٩) منه ،ص ٢٤٧.

٦-غلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٨، ص.١٦٥

٧- د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص٩٦.

٨- د. يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانكليزي – دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٩، الإصدار ٥، ٢٠١٧، ص.٥

٩- الدكتور ابراهيم احمد الدوي ،ماهية شبكات التواصل الاجتماعي،بحث منشور على شبكة الانترنيت ص٣، http://arabrcrc.org/getattachment تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٤/١١.

١٠- يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات- الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٠، ص٩.

١١- سوزان عبدالله الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص.٤٣٣
١٢- د. محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي ، الكويت، ١٩٩٢، ص٤٥.
١٣- حيدر غازي فيصل، الحق في الخصوصية وحماية البيانات، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢١، الاصدار ١١، ٢٠٠٨، ص.٢٩١
١٤- سوزان عبدالله الاستاذ،مصدر سابق ،ص١٢.
١٥- د. علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص.١٠٥
١٦- د.اسامة عبد الله قايد ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨ ،ص٤٨.
١٧-https://ssd.eff.org/ar/module/ اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/٢٠.
١٨- د.اسامة العبيدي ،حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهه جرائم الحاسب الالي والانترنيت،المجلة العربية للعلوم الامنية،المجلد٢٣.العدد ٤٦ ، ٢٠٠٤ ص٥٦ .
١٩- د. سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،٢٠٠٥،ص.١٨٤
٢٠- https://www.skynewsarabia.com/technology
https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology اخر زيارة للموقعين٢٠١٩/٦/٢٠ .
٢١- د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية – الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط ١، بيروت، ٢٠١٨، ص.١٢
٢٢- د. ياسين قوتال، مصدر سابق، ص.٦٨
٢٣- د. علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، .١٣٩
٢٤- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٠،ص٥٧٨.
٢٥- د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٣٥٠.
٢٦- د. علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ١٤٣.
٢٧- Marie FAGET, Les reseaux sociaux en ligne et la vie privée, mémoire, Université Paris II PanthéonAssas – Master 2 Droit du Multimédia et de l'Informatique 2008, p.33.
٢٨ - سلام العجلان، حق الانسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي- دراسة مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٥، ص.٢٢٥
٢٩- Carl Mitchell S. and Quarter man J. – Practical **Internetworking with TCP/IP and UNIX**- **Addison Wesley- MA- USA- 1993- p.66.**
٣٠- حيدر غازي فيصل ،مصدر سابق ،ص٢٩٣.
٣١- د. كريم مزعل شبي الساعدي وحسن محمد كاظم، الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة ، بحث منشور مجلة جامعة كربلاء، الاصدار، ٢٠١٠، ص ٨٩ -٩٠ .
٣٢- حيدر غازي فيصل ،مصدر سابق ،ص٢٩٤.
٣٣- رزق سلمودي وآخرين، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من حق الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، مجلد ٣، العدد٢، ٢٠١٧، ص.١٣
٣٤-المصدر نفسه ،ص١٣ .

٣٥- https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٣٦- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط (١)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص١٣٦ -١٣٧.
٣٧- المادة (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
٣٨- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، مصدر سابق، ص ٧٦.
٣٩- مجموعة المعاهدات الاوربية رقم ١١٨ ، اتفاقية حماية الاشخاص اتجاه المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، طباعة مارس ٢٠١٤ ستراتبورغ المادة (١) منها لسنة ١٩٨١.
٤٠- مجموعة المعاهدات الاوربية رقم ١١٨ ، اتفاقية حماية الاشخاص اتجاه المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، طباعة مارس ٢٠١٤ ستراتبورغ المادة (٥) منها لسنة ١٩٨١.
٤١- https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية ،الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٨٦ تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤
٤٢- https://www.ohchr.org/AR/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex.aspx الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي للامم المتحدة ، اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩/٨/٢٠
٤٣- د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٢٠.
٤٤- جاسم خريبط خلف ود. عقيل محمد عيد و محمد حسين جاسم ، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة القادسية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة القادسية، العدد الثاني ، المجلد السابع، ٢٠١٦، ص.٨٨
٤٥- المادة (١٣) من الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ المعدل .
٤٦- المادة (٥٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
٤٧- المادة (٤٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٤٨- د. انيس حسيب السيد المحلاوي، الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص.٣٥
٤٩-د. احمد عبد الحميد الدسوقي ،الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ماقبل المحاكمة،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠٧،ص٦٩.
٥٠- ابراهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠ ،ص ٧٧.
٥١- د.محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤ ،ص١٥ .
٥٢- Tgi paris 31-1-2013 eite par Fabrice Mattatia,internet et les reseaux sociaux. que dit la loi.eyrolles,2eme edition,2016,p42.
٥٣- المواد ٣٠٩ وما بعدها من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مع تعديلاته.
٥٤- المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥٥- https://ar.parliament.iq/ الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١.

المصادر:

اولا / مراجع قانونية :

١- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

٢- ممدوح خليل بحر ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٨٣.
٣- المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٣٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢.
٤- القانون المدني الفرنسي بالعربية ،جامعة القديس يوسف ،بيروت ،مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي ،٢٠١٢ ،المادة (٩) منه.
٥- نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٨.
٦- د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٤.
٧- د. يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانكليزي – دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٩، الإصدار ٥، ٢٠١٧.
٨- يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات- الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٠.
٩- سوزان عبدالله الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣.
١٠- د. محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي ، الكويت، ١٩٩٢.
١١- حيدر غازي فيصل، الحق في الخصوصية وحماية البيانات، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢١، الاصدار ١١، ٢٠٠٨.
١٢- د.اسامة عبد الله قايد ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨ ١٣- د.اسامة العبيدي ،حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهه جرائم الحاسب الالي والانترنيت،المجلة العربية للعلوم الامنية،المجلد٢٣،العدد ٤٦ ، ٢٠٠٤ .
١٤- د. سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ..٢٠٠٥
١٥- د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية – الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط ١، بيروت، ٢٠١٨.
١٦- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٠.
١٧- د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥.
١٨ – سلام العجلان، حق الانسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي- دراسة مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٥.

١٩- د. كريم مزعل شبي الساعدي وحسن محمد كاظم، الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة ، بحث منشور مجلة جامعة كربلاء، الاصدار، ٢٠١٠.
٢٠- رزق سلمودي وآخرين، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من حق الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، مجلد ٣، العدد٢، ٢٠١٧.
٢١- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط (١)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
٢٢- المادة (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
٢٣- مجموعة المعاهدات الاوربية رقم ١١٨ ، اتفاقية حماية الاشخاص اتجاه المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، طباعة مارس ٢٠١٤ ستراتبورغ المادة (١) منها لسنة ١٩٨١.
٢٤- د.حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري،بغداد، ٢٠١٢.
٢٥- جاسم خريبط خلف ود. عقيل محمد عيد و محمد حسين جاسم ، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة القادسية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة القادسية، العدد الثاني ، المجلد السابع، ٢٠١٦.
٢٦- المادة (٥٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
٢٧- المادة (٤٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢٨- د. انيس حسيب السيد المحلاوي، الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٩- د. احمد عبد الحميد الدسوقي ،الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ماقبل المحاكمة،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠٧.
٣٠- ابراهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠.
٣١- د.محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤.
٣٢- المواد ٣٠٩ وما بعدها من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مع تعديلاته.
٣٣- المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثانيا / المصادر الاجنبية:

1- Carl Mitchell S. and Quarter man J. – Practical Internetworking with TCP/IP and UNIX- Addison Wesley- MA- USA- 1993.

2- Marie FAGET, Les reseaux sociaux en ligne et la vie privée, mémoire, Université Paris II PanthéonAssas - Master 2 Droit du Multimédia et de l'Informatique 2008

3- Tgi paris 31-1-2013 eite par Fabrice Mattatia,internet et les reseaux sociaux. que dit la loi.eyrolles,2eme edition,2016..

ثالثا / مواقع الكترونية :

١- د. ياسين قوتال، حق الخصوصية الالكترونية بين التقييد والأطلاق، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://erepository.cu.edu.eg. اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٨/٢٥.

٢-https://ssd.eff.org/ar/module/ اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/٢٠.

٣- الدكتور ابراهيم احمد الدوي ،ماهية شبكات التواصل الاجتماعي،بحث منشور على شبكة الانترنيت ص٣. http://arabrcrc.org/getattachment اخر زيارة الموقع ٢٠١٩/٤/١١.

٤-الموقع الرسمي للامم المتحدة ، اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢.
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

٥-الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي للامم المتحدة ، اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩/٨/٢٠
https://www.ohchr.org/AR/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex.asp x

٦- الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١.https://ar.parliament.iq/

٧- https://www.skynewsarabia.com/technology موقع سكاي نيوز الاخباري اخر زيارة للموقع٢٠١٩/٦/٢٠

٨-موقع الجزيرة الاخباري اخر زيارة للموقع٢٠١٩/٦/٢٠ .
https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology

١٩الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩/٩/٤.

١٠- الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ ترجمة الدكتور سامي الذيب https://www.constituteproject.org اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٩/٣.